[437] (4093) 5 - وحديث غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 24 - باب أنه انما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن. (4094) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة. (4095) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع ؟ أينصرف ؟ قال: إن كان يابسا فليرم به ولا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (4096) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال: اغسل ما حوله.

_____ 5 - تقدم في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) يأتي في الحديث 4 من الباب 35 من هذه الابواب. الباب 24 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 17 / 3، والتهذيب 1: 45 / 128، والاستبصار 1: 51 / 146، أورده عنهما وعن الفقيه في الحديث 1 من الباب 29 من أبواب أحكام الخلوة. 2 - الكافي 3: 364 / 5، أورده في الحديث 5 من الباب 2 من القواطع. (1) التهذيب 2: 324 / 1327. 3 - الكافي 3: 33 / 3، أورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الوضوء. (*)
